رسائل علمية في الفقه الطبي (٢)

إعداد

أ. عبد السلام بن عبدالله الوهيبي

محاضر بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

aaalwehibi@iau.edu.sa

رسائل علمية في الفقه الطبي (٢)

أ. عبدالسلام بن عبدالله الوهيبي

محاضر بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

البريد الإلكتروني: aaalwehibi@iau.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء وخير المرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن المجال الطبي من المجالات التي لا تزال وقائعها متجددة، ونوازلها متعددة، تأتي بالعديد من الأسئلة التي تبحث عن إجابات الفقهاء لها في شتىٰ الأحوال والظروف، ومن ذلك ما تثيره تلك الوقائع من أحوال تستلزم أن توضع بميزان الشريعة لتوزن حقائقها وتعرف أحكام الشرع فيها؛ فلا يمكن أن تخلو واقعة عن حكم الشرع بها، إذ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وحال وإنسان.

وهذا المجال يتميَّزُ برحابة ميدانه البحثي، وتجدُّد مسائله، وامتداد آثارها علىٰ العديد من الأطراف المتصلة به، فالمريض وأهله وذووه ينالهم طرفٌ من أحكامه، وكذلك الطبيب ومساعدوه، وصولًا إلىٰ العيادات والمشافي، وما تحويه من أدوات وأجهزة مستخدمة في هذا المجال.

وتتفاوت هذه المسائل في شدَّتها، بين الضرورة التي تتوقف عليها حياة الإنسان أو بقاء منفعته، والحاجة التي لا يستغني عنها الإنسان، والتحسين الذي يتضمن تكميلًا لظاهر الإنسان وزيادة في حسنه، دون أن تندفع به ضرورة، أو تتحقق به حاجة.

وقد حرص طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية - منذ وقت مبكر - علىٰ تتبع مسائل الفقه الطبي، وتناول تفاصيلها بالبحث والمناقشة، فكانت رسائلهم مثالًا علىٰ سعة استيعاب الشريعة للحوادث المتجددة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد تناولت هذه الرسائل - في ثناياها - مسائلَ الفقه الطبي، المنثورة في العديد من أبوابه: كالتداوي، والأمراض، والعقود الطبية، والقرائن الطبية، والتعديل الوراثي، والتجميل، والوظائف الطبية، والتشريح، والتجارب الطبية، والأجهزة الطبية، وغيرها، وهذا إن دلَّ علىٰ شيءٍ فإنما يَدُلُّ علىٰ اهتمامٍ وعنايةٍ بهذا الجانب الحيوي الهام.

وفي هذه الصفحات نستعرض جانبًا من جهود الجامعات السعودية في الدراسات الفقهية الطبية، من خلال ستة نماذج تمثل تنوُّعًا في أبواب الفقه الطبي، فكل رسالةٍ منها تناولت جانبًا من جوانب الفقه الطبي، وسوف أعرض - بإذن الله - لهذه الرسائل المختارة بنوعٍ من التعريف بها، مع إلقاء الضوء علىٰ بعض جوانب التميز فيها، وبيان أهم ما اشتملت عليه من مسائل، وأذكر أبرز ما توصل إليه الباحثون من نتائجها، وهذا العرض يمثل إشارة وإضاءة نحو رسائل بذل أصحابها فيها جهودًا متميزة، ولا يغني ذلك عن مطالعتها والتمعن في مسائلها وأبحاثها.

* * *

النموذج الأول:
الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره

- **التعريف بالدراسة:**

هو بحث تقدم به الباحث: د. مساعد بن عبدالله الحقيل؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٥هـ، وقد اشتمل البحث على بيان لأحكام المسائل المتعلقة بعلاج مرض السرطان نفسه، ومسائل أخرى متعلقة بالآثار الناتجة عن ذلك العلاج، وقد ذكر الباحث أن من دواعي اختياره لهذا الموضوع هو ما استجدَّ في السنوات الأخيرة من انتشار مرض السرطان، وكثرة أعداد المصابين به، وكذلك ما وقف عليه من عدم وجود دراسات سابقة خاصة بالأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج مرض السرطان، وقد اعتنى الباحث بمقابلة الأطباء المختصين للتعرف على المسائل التي تعرض لهم في أثناء علاج مرضى السرطان، وتحتاج إلى دراسة فقهية لبيان حكمها الشرعي، وكذلك للاستعانة بهم في الوقوف على تصور حقيقة تلك المسائل من الناحية الطبية، وقد جاءت دراسته في ٢٢٢ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

- **محتويات الدراسة:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة**: وفيها ذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره له، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، والمنهجية فيه.

- **التمهيد:** وفيه تولىٰ الباحث التعريفَ بعلاج السرطان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذكر أنواعه الرئيسية وهي العلاج الإشعاعي، والعلاج الكيميائي، والعلاج بالاستئصال والجراحة، ثم بيَّن الحكم التكليفي للعلاج.

- **الفصل الأول**: وفيه تناول الباحث دراسة **أحكام علاج مريض السرطان بعلاج مؤدٍّ إلىٰ العقم**، وما يتعلق به من مسائل، فبيَّن أحكام استعمال هذا العلاج المؤدي للعقم، وأثره علىٰ عقد النكاح القائم من ناحية جواز الفسخ بسببه، وحكم الإخبار بعيب العقم عند الخطبة بين الزوجين، والحكم الفقهي لتجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال هذا العلاج، وحكم استعمالها بعد تجميدها.

- **الفصل الثاني**: وفيه قام الباحث ببيان **حكم علاج مريض السرطان بما يؤدي إلىٰ تلف عضو أو إذهاب منفعة**، وذلك فيما إذا كان الضرر من العلاج متيقنًا والشفاء بسبب العلاج متيقنًا، أو كان الضرر متيقنًا والشفاء محتملًا، أو كان الضرر محتملًا والشفاء محتملًا، فبيَّن من خلاله أحكام العلاج في مختلف هذه الأحوال.

- **الفصل الثالث**: وفيه تناول الباحث **الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج الحامل المصابة بمرض السرطان** إذا ترتب علىٰ هذا العلاج إجهاضٌ للجنين أو إضرارٌ به، وحكم إجهاض الجنين بسبب استعمال الأم لعلاج السرطان إذا كان في ذلك الإجهاض إنقاذًا لحياتها.

- **الفصل الرابع**: وفيه فصَّل الباحث في **أحكام علاج مريض السرطان بما يؤدي إلىٰ تساقط شعره**، فبيَّن حكم استعمال هذا العلاج، وبيَّن حكم تعويض الشعر المفقود بهذا العلاج بالزراعة أو التركيب، وبيَّن حكم إزالة الشعر المتبقي بعد العلاج.

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

- **أبرز نتائج الدراسة:**

في خاتمة البحث أورد الباحث خلاصة بحثه وأهم نتائجه التي توصل إليها من خلاله، وأذكر طرفًا من أبرزها فيما يلي:

١- يحرم على الإنسان فعل ما يؤدي إلى قطع نسله على الدوام إلا عند الاضطرار كالعلاج من السرطان بدواء يؤدي إلى إصابة المريض بالعقم، فيباح حينها للضرورة.

٢- إصابة أحد الزوجين بالعقم يعطي الآخر الخيار بفسخ النكاح، ما لم يكن وُلِد له وَلَدٌ من هذا الزوج، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة، وذلك إذا حصلت الإصابة به قبل العقد، أما إن كان العقم طرأ بعد العقد، فللمرأة حق الفسخ وحدها دون الرجل.

٣- لا يجوز للمريض الذي أصيب بالعقم كتمان هذا العيب إذا أراد الخطبة.

٤- يحرم على الطبيب إفشاء أسرار المريض إلا إذا كان في الإخبار بها مصلحة راجحة ودفعًا لمفسدة أعظم، مثل إخبار أولياء المخطوبة عند سؤالهم له عن حالة المريض الخاطب، والآثار الناتجة عن العلاج.

٥- يجوز تجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال العلاج المؤدي إلى العقم، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، ويشترط للجواز الشروط التالية:

أ- الأمن عليها من الاختلاط بغيرها من بييضات الأجنبيات.

ب- الأمن عليها من استعمالها في تلقيح الأجنبيات عنه.

ج- الأمن عليها من أن تستعمل في تلقيح بييضة الزوجة بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق.

٦- يشترط لجواز استعمال النطف المجمدة في عملية التلقيح الصناعي للزوجة أثناء قيام عقد الزوجية ما يلي:

أ- التحقق من نسبة النطفة إلىٰ زوج المرأة التي يراد تلقيحها.

ب- عدم كشف العورة إلا لغرض مشروع يُقدَّر بقدْرِه.

ج- أن تكون البييضة للزوجة، وعقد الزوجية لا يزال وقت التلقيح قائمًا بينهما.

٧- الإذن بالعلاج من المريض أو وليه - عند عدم أهلية المريض - شرط لاستعمال علاج السرطان في بدن المريض.

٨- يجوز استعمال علاج السرطان إذا كان احتمال حصول الشفاء به غالبًا، أو يكون احتمال حصول الشفاء قويًا ولو لم يكن غالبًا.

٩- يحرم علىٰ الحامل تعاطي كل ما يؤدي إلىٰ تضرر الجنين إلا في حالة الخطر علىٰ الأم الحامل ولم يمكن تأخير علاجها فيباح للضرورة.

١٠- يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأجل إصابته بتشوهات.

١١- يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان مشوَّهًا تشويهًا خطيرًا لا يمكن علاجه، ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوجين معًا وإلا لم يجز إجهاضه.

١٢- يجوز إجهاض الجنين الذي يؤدي بقاؤه إلىٰ هلاك أمه، سواء كان ذلك الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده، ويعتبر إذن الأم وحدها في هذه الحالة عند اختلاف الأب معها.

١٣- يباح استعمال علاج لمرض السرطان ولو كان مؤديًا إلىٰ تساقط الشعر الذي يحرم في الأصل إزالته.

١٤- يباح زراعة شعر بديل للشعر المتساقط بسبب علاج السرطان.

١٥- يباح للمرأة تركيب شعر صناعي بديل لشعر رأسها إذا تساقط كله بسبب العلاج، أو لم يبق لديها إلا شعر يسير ليس كشعور النساء المعتادة.

١٦- يباح إزالة ما تبقىٰ بعد علاج السرطان من شعر اللحية أو الحاجب إذا كان القدر المتساقط من الشعر كثيرًا بحيث أن المتبقي منه يُعدّ تشوُّهًا ومُثلَة، ولم يمكن زراعة شعر بديل للشعر المتساقط.

***

النموذج الثاني:
الجراحة التجميلية – دراسة فقهية

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة علمية قدَّمها الباحث: أ. د. صالح بن محمد الفوزان؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ، وقد بيَّن الباحث أن من أسباب اختياره الموضوع هو أنه لم يقف علىٰ من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مفصَّل يجمع شتات مسائله، وقد اعتنىٰ الباحث بجمع مسائل هذا الموضوع وصوره، ومقابلة الأطباء المختصين للوقوف علىٰ حقائق مسائله، وتصويرها من الناحية الطبية، وقد نشرت هذه الرسالة بعد مناقشتها في ٧٠١ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

- **محتويات الرسالة:**

قسَّم الباحث الرسالة إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة:** فذكر الباحث فيها ما يُذكر عادةً في مقدمة الرسائل العلمية من بيانٍ لأهمية الموضوع وأسباب اختيار الباحث له، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

– **التمهيد:** وقد تناول الباحث فيه حقيقة التجميل وحكمه، فبيَّن المراد بالتجميل، وأنواعه، وحكم التجميل إجمالًا.

- **الباب الأول:** عن **حقيقة الجراحة التجميلية، وأنواعها**، وفيه فصلان: **الأول:** عن حقيقة الجراحة التجميلية والضوابط الشرعية العامة لها، **والفصل الثاني:** عن أنواع الجراحة التجميلية باعتبار الغرض منها هل هو للعلاج أو للزينة، وباعتبار تقسيمها من الناحية الطبية إلىٰ ثلاثة أقسام: التحسينية، والتقويمية، والمتعلقة بالجنس.

- **الباب الثاني:** عن **الجراحة التجميلية التحسينية**، وتضمَّن أربعة فصول: **الأول:** عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر، سواء أكانت زراعة أو إزالة، **والفصل الثاني:** عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالوجه وأعضائه، كجراحة تجميل العين، والأنف، والذقن، والأذن، والشفة، وشد الوجه أو إزالة تجاعيده، **والفصل الثالث:** عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالثدي، **والفصل الرابع:** عن الجراحات التجميلية في سائر أجزاء الجسم، مثل: جراحة تجميل الجلد، وشفط الدهون، وشد البطن، وتطويل القامة، وتكبير بعض الأعضاء، واستعمال الليزر، والتقشير الكيميائي، والتجميل بالحقن.

- **الباب الثالث:** عن **الجراحة التجميلية التقويمية**، وفيه خمسة فصول: **الأول:** عن جراحات الحروق، وفيه تناول الباحث أحكام الترقيع الجلدي وإنشاء بنوك الجلود، وأحكام علاج الحروق بغير الترقيع: كعلاجها بالبالونات الطبية ونحوها، **والفصل الثاني:** عن أحكام الجراحات المجهرية (الميكروسكوبية)، وفيه تطرَّق الباحث لأحكام إعادة العضو المقطوع، وأحكام زراعة الأعضاء، وأحكام جراحة أعصاب الأطراف، **والفصل الثالث:** عن أحكام جراحة اليد، وفيه تناول الباحث أحكام علاج العيوب الخَلقية بالجراحة، وأحكام علاج العيوب الطارئة بالجراحة، **والفصل الرابع:** عن جراحة تجميل الأسنان، وفيه تطرَّق الباحث إلىٰ أحكام زراعة

الأسنان، وتركيبها، وتقويمها، وتلبيسها، وأحكام تجميلها، **والفصل الخامس:** عن أحكام بعض الجراحات التقويمية العضوية، مثل جراحة الوجه والكفين والجمجمة، وزراعة الثدي، وعلاج البهاق.

– **الباب الرابع:** عن **الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس**، وتضمن فصلين: **الفصل الأول:** عن جراحات تغيير الجنس، وتناول الباحث فيه أحكام تحويل الجنس من ذكر إلىٰ أنثىٰ والعكس، وأحكام تصحيح الجنس، وأحكام علاج غير محددي الجنس، **والفصل الثاني:** عن جراحة تجميل الأعضاء الجنسية، وفيه تطرَّق الباحث إلىٰ أحكام تجميل أعضاء الذكر، وأحكام تجميل أعضاء الأنثىٰ.

– **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج في بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

أورد الباحث في ختام بحثه الخلاصة التي توصل إليها من نتائج وتوصيات، وأذكر هنا طرفًا من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه كما يلي:

١ – التجميل هو: التصرف في البدن بما يؤول إلىٰ البهاء والحسن في مظهره الخارجي.

٢ – الجراحة التجميلية هي: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

٣– أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

٤- زراعة شعر الرأس الطبيعي جائزة شرعًا، وليست من الوصل المحرم.

٥- زراعة الشعر الصناعي للرأس محرمة إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به.

٦- لا يجوز زراعة الشعور الأخرىٰ إلا إذا كان عدم ظهورها يعود إلىٰ مرض أو حادث طارئ، أو كان في ذلك تشوُّه غير معتاد يسبِّب أذىٰ نفسيًا.

٧- إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة كشعر الحاجبين ولحية الرجل فتعد إزالته بالليزر والضوء أشد تحريمًا، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية علىٰ ألا يترتب علىٰ ذلك ضرر وتشويه، أو كشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة.

٨- يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كان علاجًا لإصابة طارئة أو تشوه غير معتاد أو تغير يؤثر علىٰ الوظيفة كالبصر والتنفس والسمع، ويحرم إجراؤها - بشكل عام - إذا كان لمجرد زيادة الحسن أو التشبه المحرم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية، ويستثنىٰ من ذلك ما دلت الأدلة الشرعية علىٰ جوازه كثقب الأذن والأنف للزينة، ولبعض الأعضاء خصوصية في الأحكام وتفاصيل يحسن مراجعتها في موضعها من البحث.

٩- إزالة تجاعيد وشد الوجه إن كان أثرها سطحيًا مؤقتًا فتجوز، وإن كان أثرها عميقًا دائمًا أو طويل الأمد، فإن حكمها يختلف باختلاف أحوالها، فإن أجريت لعلاج تشوه معتاد فتحرم، وإن كانت لإزالة تشوه غير معتاد فتباح.

١٠- يباح إزالة الثدي المتضخم للرجل بشكل غير معتاد أو تصغيره، وقد يجب إذا كان مصابًا بالسرطان.

١١- يباح تصغير الثدي أو تكبيره للمرأة إذا كان في مظهره تشوه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة لغرض علاجي ترميمي، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر، وتكرار الحمل والولادة، أو تعديل القوام أو تقليد امرأة بعينها.

١٢- يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة، ويجوز إجراؤه لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر، وذلك في حالة الترهل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة.

١٣- يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة، من حيث طهارتها، وعدم حصول الضرر بها، وعدم التشويه، أو التغيير لخلقة معهودة بقصد إظهار صغر السن، أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة.

١٤- الترقيع الجلدي إن كان ذاتيًا فهو جائز بإجماع المعاصرين، وإن كان متباينًا فهو جائز عند أكثر المعاصرين، وإن كان دخيلًا فهو جائز إذا كان مصدره طاهرًا، أو دعت إليه ضرورة، وإن كان صناعيًا فهو جائز.

١٥- يجوز علاج تشوهات الوجه بالبالونات الطبية وغيرها من طرق العلاج الجراحي، أما جراحة زراعة الوجه فإنها محرَّمة شرعًا.

١٦- يحرم إعادة العضو المقطوع حدًّا، ويجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا إن أعاد المجني عليه عضوه المقطوع، أو أذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع قصاصًا.

١٧- تجوز زراعة الأسنان وتقويمها، ولا يجوز استخدام الذهب فيها للرجل.

١٨- تلبيس السن وهو تغطيته بعد برده، إن كان له حاجة طبية وظيفية فهو جائز، وإن كان لمجرد زيادة الحسن والتقليد فهو محرم، والحكم كذلك في تسوية الأسنان وتهذيبها.

١٩- يجوز علاج تشوهات الوجه والكفين بالجراحة ما لم يكن ذلك لمجرد زيادة الحسن.

٢٠- يجوز إجراء جراحة زراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان بشرط أمن الضرر.

٢١- يجوز علاج البهاق بالوسائل الطبية الممكنة كالوشم الطبي وزراعة الخلايا الصبغية الذاتية وتبييض اللون.

٢٢- يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلىٰ أنثىٰ والعكس لمجرد الأهواء والميول إذا كان الشخص طبيعيًا من الناحية الصبغية (الكروموسومات) والعضوية.

٢٣- الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل:

أ- ألا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالىٰ.

ب- أن يترتب علىٰ عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

ج- ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه.

د- ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبه المحرم.

هـ- ألا تستلزم الجراحة كشف العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

و- ألا يكون في الجراحة إسراف محرم.

ز- ألا يترتب علىٰ الجراحة ضرر أو تشويه أشد من المراد علاجه أو إزالته.

ح- أن تكون المواد المستخدمة طاهرة، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ط- أن تراعىٰ في ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية، وقواعد دفع الضرر، وقواعد رفع الحرج، خاصة ما يتعلق منها بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

***

النموذج الثالث:
الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة علمية تقدم بها الباحث: أ. د. إسماعيل بن غازي مرحبا؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٧هـ، وقد بيَّن الباحث أن من أسباب اختياره لهذا الموضوع هو انتشار وشيوع البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، وعدم وجود رسالة علمية تجمع مسائل هذا الموضوع، وقد اعتنىٰ الباحث بالاستقصاء في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وتقريب معاني المصطلحات الطبية، ونشرت الرسالة لاحقًا بعنوان: «البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية»، وذلك في ٩٥٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

- **محتويات الرسالة:**

احتوىٰ البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة:** وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الباحث في بحثه، والدراسات السابقة فيه.

– **التمهيد:** وفيه تطرَّق الباحث في **المبحث الأول** إلىٰ مشروعية التداوي في الأصل، وحكم التداوي بالمحرم، وحكم كشف العورات للتداوي، وتناول في **المبحث الثاني منه** أحكام نقل الأعضاء بمختلف أنواعها، سواء كان النقل لذات

الجسم أو لجسم آخر، وسواء أكان المنقول منه حيًّا أو ميتًا، وسواء أكان النقل من شخص معصوم أو غير معصوم، أو كان الشخص المنقول منه كامل الأهلية أو ناقصها، وبيَّن شروط إباحة نقل الأعضاء عند القائلين به.

- **الفصل الأول:** وفيه تناول الباحث **الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الدم**، فبيَّن حكم إنشائها، وحكم نقل الدم، والآثار المترتبة علىٰ نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة، أو من حيث نقضه للوضوء، أو من حيث تفطيره للصائم، أو من حيث نشره للحرمة.

- **الفصل الثاني:** وفيه قام الباحث ببيان **الأحكام الفقهية لبنوك الحليب**، فأوضح حكم إنشائها، وحكم نشرها للحرمة، وصفة الرضاع المحرم، وبيَّن حكم الحليب الخليط بمواد الحفظ، وختم الفصل ببيان الحكم الفقهي لبيع حليب الآدميات.

- **الفصل الثالث:** وفيه تطرَّق الباحث إلىٰ **الأحكام الفقهية لبنوك المنيّ**، فبيَّن حكم إنشائها، وحكم التلقيح الصناعي، وبعض الأحكام المتعلقة بالمنيّ من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم بيعه، وحكم التبرع به.

- **الفصل الرابع:** وفيه تناول الباحث **الأحكام الفقهية لبنوك البييضات الملقحة**، فبيَّن حكم إنشائها، وأوضح الأحكام الفقهية للآثار المترتبة علىٰ وجود هذا البنك، مثل: حكم إتلاف البييضات الملقحة، وحكم الاستفادة منها في إجراء التجارب والدراسات، وفي زراعة الأعضاء.

- **الفصل الخامس:** وفيه اعتنىٰ الباحث بدراسة **الأحكام الفقهية لبنوك الجلد**، فبيَّن حكم إنشائها، وفصَّل في أحكام عمليات الترقيع الجلدي، وأوضح عددًا من الأحكام المتعلقة بالجلد البشري، مثل: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة في حال

الحياة أو الموت، وحكم الجلد بعد إبانته من الإنسان من حيث الطهارة أو النجاسة، وحكم بيع وشراء الجلد الآدمي.

– **الفصل السادس:** وفيه تطرَّق الباحث إلىٰ بحث **الأحكام الفقهية لبنوك العظام،** فبيَّن حكم إنشائها، وأحكام عمليات الترقيع العظمي، وأحكام عمليات تطويل العظم.

– **الفصل السابع:** وفيه اجتهد الباحث ببيان **الأحكام الفقهية لبنوك المورثات،** فأوضح حكم إنشائها، وبيَّن الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي، والأحكام المتعلقة بالإرشاد الوراثي من حيث طرقه، واحتمالياته.

– **الفصل الثامن:** وفيه تناول الباحث **الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك بقية الأعضاء البشرية،** فبيَّن أحكام بنوك العيون، وبنوك الشعر، وبنوك الشحم، وبنوك الخلايا الجذعية.

– **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج من خلال بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

أورد الباحث في ختام بحثه ما توصل إليه من النتائج، وأذكر هنا طرفًا من أبرزها كما يلي:

١ – يحرم التداوي بالمحرَّم إلا إن تعيَّن طريقًا لسلامة بقية الأعضاء ولم يوجد غيره فيباح.

٢ – لا خلاف بين العلماء المعاصرين في إباحة نقل الأعضاء الذاتي من جهة إلىٰ

جهة في ذات الإنسان، إذا كان ضروريًا أو حاجيًا.

٣- اتفق المعاصرون على تحريم نقل عضو من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون.

٤- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

٥- يحرم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية في الذكر والأنثى.

٦- يباح نقل العضو المستأصل من الجسم لعلة مرضية.

٧- يباح نقل العضو إذا وجد الإذن من الميت أو ورثته كلهم، وكان المريض مضطرًا إليه.

٨- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في إباحة إنشاء بنك للدم، ويباح نقل الدم، وشراء المضطر له، مع تأثيم البائع؛ لحرمة بيعه.

٩- يباح لبنوك الدم تحصيل تكاليف سحب الدم وفحصه وحفظه واستهلاك الأدوات، ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه.

١٠- يحرم بيع لبن الآدمية حال كونه في الضرع قبل حلبه، ويباح بعد حلبه.

١١- يباح إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها لا ينشر الحرمة.

١٢- يباح إنشاء بنوك للمنيّ للحالات التي يجوز حفظ المنيّ بها.

١٣- تحرم أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالث من غير الزوجين، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية.

١٤- يباح إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي يجوز حفظ البييضات فيها.

١٥- يباح إتلاف البييضة الملقحة في الرحم أو في أنابيب الاختبار؛ لعدم حياتها الإنسانية.

١٦- يباح الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء.

١٧- يباح إنشاء بنوك للجلد بشروط، وحكم الترقيع الجلدي داخل في حكم نقل الأعضاء.

١٨- يترجح عدم جواز بيع الأعضاء الإنسانية، ويجوز للمضطر شراؤها، مع إثم البائع.

١٩- يباح إنشاء بنوك العظم، بشروطه.

٢٠- حكم الترقيع العظمي - عدا حكم تطويل العظم - داخل في حكم نقل الأعضاء.

٢١- يباح تطويل رجل بسبب قصرها عن الرجل الأخرىٰ، أو تطويل يد بسبب قصرها عن اليد الأخرىٰ في الحالات الحاجية، ولا يجوز تطويل العظام التحسيني.

٢٢- يباح إنشاء بنوك المورثات.

٢٣- حكم العلاج الجيني في الخلايا الجسدية حكم التداوي عامة، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو واجب.

٢٤- اتفق العلماء المعاصرون علىٰ تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض.

٢٥- يمنع - علىٰ الراجح - العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين.

٢٦- يحرم الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والجمال ونحوها.

٢٧- يباح إجراء المسح الوراثي الوقائي بشرط أن تكون وسائله مباحة وآمنة بغير ضرر، ويباح الإجبار عليه عند انتشار الوباء.

٢٨- يباح إنشاء بنك للعيون، وحكم النقل من العين، داخل في حكم نقل الأعضاء.

٢٩- يحرم زراعة الشعر للتدليس أو التلبيس، ويباح زراعة ونقل الشعر للعلاج إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير.

٣٠- يحرم إنشاء بنوك الشحم إذا كان الغرض من إنشائها هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية، أما لو كان الغرض علاجيًا فيحرم إنشاء البنوك إذا كان يمكن حقن الشحم العلاجي بعد سحب الشحم مباشرة - وهو الواقع -، وإذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم العلاجي فيجوز حينئذٍ إنشاء بنوك الشحم لأجلها.

٣١- لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، إذا أمكن علاجها بغير جرح الجسم وشقّه، بالأساليب الجائزة شرعًا.

٣٢- يحرم إنشاء بنك للخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول عليها محرمًا، ويجوز إنشاؤها إذا كان طريق الحصول عليها مباحًا.

٣٣- يحرم إجراء البحوث علىٰ الخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول عليها محرمًا، ويجوز إذا كان طريق الحصول عليها مباحًا.

٣٤- يباح الحصول علىٰ الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة الزائدة

والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٣٥- يباح الحصول علىٰ الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي أو عن طريق المشيمة والحبل السري أو عن طريق أنسجة وأعضاء البالغين.

٣٦- يحرم الحصول علىٰ الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض المتعمد لأجل الحصول عليها، سواء أكان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده.

٣٧- يحرم الحصول علىٰ الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ أوعن طريق أنسجة وأعضاء الأطفال أو عن طريق التلقيح الصناعي المتعمد لهذا الأمر.

***

النموذج الرابع:
المستجدات الطبية في الطهارة – دراسة فقهية مقارنة

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة علمية تقدم بها الباحث: د. عادل بن سعد الحارثي؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، سنة ١٤٣٤هـ، وتتميز هذه الرسالة بأنها تناولت مسائل في باب العبادات متعلقة بالجانب الطبي؛ حيث حرص الباحث فيها علىٰ استقصاء المستجدات الطبية المتعلقة بالطهارة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ونشرت هذه الرسالة في ٣٨٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

- **محتويات الرسالة:**

قسَّم الباحث الرسالة إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة:** وفيها ذكر الباحث أسباب اختياره الموضوع وأهدافه من بحثه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

– **التمهيد:** وفيه عرَّف الباحث مفردات عنوان الموضوع، وذكر الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات.

– **الفصل الأول:** وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية المتعلقة بفروض الوضوء وسنن الفطرة والمسح علىٰ الخفين، حيث بيَّن أحكام هذه المستجدات

وأثرها علىٰ صحة الطهارة، وجاء هذا الفصل في ستة مباحث: **الأول**: في حكم الوشم الطبي وأثره علىٰ صحة الطهارة، **و المبحث الثاني**: في حكم زراعة الأسنان الصناعية وتركيبها وأثر ذلك علىٰ الطهارة، **والمبحث الثالث**: في حكم زراعة الشعر الطبيعي والصناعي أو تركيبهما، وأثر ذلك علىٰ الطهارة، **والمبحث الرابع**: في حكم طهارة الأقطع الذي يستعمل الطرف الصناعي (البديل)، **والمبحث الخامس**: في حكم المسح علىٰ اللواصق الطبية في البدن، **والمبحث السادس**: في حكم إزالة الشعر من الإبط والعانة بالليزر.

– **الفصل الثاني**: وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في نواقض الوضوء، فبيَّن أحكام هذه المستجدات وأثرها علىٰ صحة الطهارة، وجاء هذا الفصل في تسعة مباحث: **الأول**: في أثر غسيل الكلىٰ علىٰ الطهارة، **والثاني**: في أثر سحب الدم علىٰ الطهارة، **والثالث**: في أثر غسيل الأذن علىٰ الطهارة، **والرابع**: في أثر عمليات القسطرة أو الأنبوب والمنظار علىٰ الطهارة، **والخامس**: في أثر خروج حصىٰ الكلىٰ بعد تفتيتها علىٰ الطهارة، **والسادس**: في أثر تشريح الميت علىٰ إيجاب الوضوء، **والسابع**: في أثر الفحص الطبي للفرج علىٰ الطهارة، **والثامن**: في أثر لولب منع الحمل في الرحم أو إخراجه منه علىٰ الطهارة، **والتاسع**: في أثر التنويم الإيحائي (المغناطيسي) علىٰ الطهارة.

– **الفصل الثالث**: وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في الغسل، حيث بيَّن أحكام هذه المستجدات وأثرها علىٰ الطهارة، وجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: **الأول**: في أثر التخدير الكلي أو الجزئي علىٰ إيجاب الغسل أو الوضوء، **والثاني**: في أثر الجماع باستخدام الواقي الذكري علىٰ إيجاب الغسل، **والثالث**: في إخراج البويضات

أو إدخالها في الرحم أو تلقيحها داخله عن طريق الفرج وأثره على إيجاب الغسل أو الوضوء.

- **الفصل الرابع:** وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في باب إزالة النجاسة والحيض والنفاس، حيث بيَّن أحكام هذه المستجدات وأثرها على الطهارة، وجاء هذا الفصل في مبحثين: **الأول:** في المستجدات الطبية في باب إزالة النجاسة وانحصرت في مطلبين: **المطلب الأول:** في اتصال النجاسة بجسم المريض مثل كيس البول، وأثرها على الطهارة، **والمطلب الثاني:** في أثر نقل الأعضاء على الطهارة، **وأما المبحث الثاني:** ففي المستجدات الطبية في الحيض والنفاس، وتطرَّق في هذا المبحث إلى جملة من المسائل، فبيَّن حكم جماع الحائض باستخدام الواقي الذكري، وحكم تناول دواء يقطع الحيض أو يرفعه كليًّا أو يؤخره عن وقته أو ينزله في غير وقته، وأثر ذلك على الطهر، وحكم الدم الخارج بعد العملية القيصرية وما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه.

- **الخاتمة:** وفيها ذكر الباحث أهم نتائج البحث التي توصل إليها في بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

أورد الباحث في ختام بحثه الخلاصة التي توصل إليها من نتائج وتوصيات، وأذكر هنا طرفًا من أبرز النتائج على النحو التالي:

١- لا أثر للوشم الطبي على صحة الطهارة.

٢- لا أثر لزراعة الأسنان الصناعية على الطهارة مطلقًا.

٣- يجب المسح علىٰ الشعر الطبيعي والصناعي المزروع في الطهارة الصغرىٰ، ويجب إمساس الجلد كله والرأس بالماء في الطهارة الكبرىٰ عند زراعة الشعر الطبيعي والصناعي.

٤- إذا كان مستعمل الطرف الصناعي مقطوعًا دون المرفق أو دون الكعب فيجب عليه نزع هذا الطرف، وغسل ما بقي من محل الفرض علىٰ الراجح.

٥- إذا كان الطرف الصناعي يستر شيئًا من البدن، ولحق مستعمله ضرر أو مشقة في نزعه عند الطهارة، فيكفيه المسح عليه، ولا يجب أن يتيمم عن الجزء الذي يستره من بدنه علىٰ الراجح.

٦- يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر ونحوه من الوسائل الحديثة، وتحصل السنة بذلك، أما شعر العانة فلا تجوز إزالته بالليزر ونحوه في حال الاختيار؛ لما يترتب علىٰ ذلك من كشف العورة المغلظة، ويجوز في حال الاضطرار.

٧- يجب نزع اللواصق الطبية التي لا تطول فترة وضعها علىٰ الجلد، ولا تذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويمكن تكرار وضعها، ولا يجوز المسح عليها إن كان الماء لا ينفذ من خلالها إلىٰ الجلد.

٨- يجوز المسح علىٰ اللواصق الطبية المصمتة التي لا ينفذ من خلالها الماء إلىٰ الجلد، ويحتاج إلىٰ بقاءها عدة أيام، أو عدة ساعات، وتذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويكفي عن مسحها إمرار الماء عليها، بشرط ألا توضع علىٰ أحد مواضع الوضوء مع إمكان وضعها في محل آخر من البدن، باستثناء لاصق منع الحمل فلا يمسح عليه إلا إذا شق الحمل علىٰ المرأة، ولم يقم غيره من الأدوية مقامه في منع الحمل.

٩- خروج الدم عند إجراء عملية التنقية الدموية في بعض حالات التسمم الدوائي أو عند الحاجة لإخراج سوائل زائدة من الجسم غير ناقض للطهارة علىٰ الراجح.

١٠- الغسيل الدموي لمرضىٰ الفشل الكلوي الذي يستخلص من الدم سوائل ومكونات للبول، ويقصد منه تعويض عمل الكلىٰ يُعَدُّ ناقضًا للطهارة علىٰ الراجح.

١١- إخراج سائل الغسيل البريتوني من البطن لمرضىٰ الفشل الكلوي يُعدَّ ناقضًا للطهارة علىٰ الراجح.

١٢- سحب كمية كبيرة من الدم لغرض التبرع به، أو استفراغه لعلاج ونحوه، لا ينقض الطهارة علىٰ الراجح.

١٣- لا أثر لغسيل الأذن علىٰ الطهارة.

١٤- إخراج البول أو الغائط بالطرق الطبية الحديثة كالقساطر يُعدُّ ناقضًا للطهارة.

١٥- إخراج أنبوب الرحم أو منظار المهبل من فرج المرأة لا ينقض الطهارة علىٰ الراجح.

١٦- الخارج الطاهر من البدن عبر مخارج التصريف من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

١٧- خروج شيء من المعدة في عمليات الأنبوب والمنظار لا ينقض الطهارة، ويستحب الوضوء من خروجه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

١٨- عمليات القسطرة للقلب والشرايين التي يكون فيها خروج دم من البدن لا تنقض الطهارة علىٰ الراجح.

١٩- لا أثر لعمليات منظار القصبة الهوائية علىٰ الطهارة.

٢٠- خروج حصىٰ الكلىٰ من مخرج البول بعد تفتيتها ينقض الطهارة علىٰ الراجح.

٢١- جلسات التنويم الإيحائي لا أثر لها علىٰ طهارة المنوَّم؛ لأنه ليس بنوم حقيقة.

٢٢- إدخال لولب منع الحمل أو إخراجه من الفرج لا ينقض الطهارة علىٰ الراجح إلا إن خرج بعد إدخاله أو إخراجه دم فينقض.

٢٣- التخدير الكلي ينقض وضوء المريض؛ لأنه كالإغماء، أما التخدير الجزئي إن كان لموضع في الجسم فلا أثر له علىٰ الطهارة، أما إن كان لنصف الجسم السفلي فهو ناقض للوضوء؛ لأن المخدَّر لا يشعر بما يخرج منه.

٢٤- لا حرج علىٰ المريض في اتصال النجاسة بجسمه إن كانت قريبة منه، ولا يحملها معه، أما إن كانت ملاصقة لجسمه، أو كان يحملها معه، فيستحب له تعجيل إزالتها عند ارتفاع حال الحاجة أو الضرورة عنه.

٢٥- لا ينجس العضو عند نقله من جسم إلىٰ جسم آخر، وذلك بناء علىٰ الراجح من طهارة بدن الآدمي مطلقًا.

٢٦- يباح للمرأة تناول ما يقطع الحيض بشرط انتفاء ضرره؛ لأن الأصل الجواز.

٢٧- انقطاع الحيض عن المرأة بأي سبب كان موجب للطهر.

٢٨- يحرم علىٰ المرأة تناول دواء ينزل الحيض بغرض إسقاط حق واجب عليها.

٢٩- المرأة التي تلد بعملية قيصرية، ويخرج منها دم تأخذ أحكام النفساء.

٣٠- ما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه إن كان من أثر يقابا حمل استبان خلقه، وجاوز الثمانين يومًا، فهو تابع للنفاس الذي حصل قبله، وإن كان من أثر بقايا سقط دون الثمانين، فإن الخارج بعد عملية التنظيف دم فساد، ولا تعتبره المرأة نفاسًا علىٰ الراجح.

***

النموذج الخامس:
الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب

- **التعريف بالرسالة:**

هي رسالة تقدمت بها الباحثة: أسماء بنت عبدالله الدريس؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم سنة ١٤٣٩هـ، وقد ذكرت الباحثة أن من أسباب اختيارها للموضوع هو قلة البحوث الشرعية التي استوعبت مسائل هذا الموضوع بالتفصيل، وكذلك الرغبة في حصر ضوابط الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب، وجاءت هذه الرسالة في ٣٣٨ صفحة مع الفهارس الفنية.

- **محتويات الرسالة:**

احتوت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة:** فبينت فيها الباحثة أهمية الموضوع وأسباب اختيارها له، والدراسات السابقة فيه والمقارنة بينها وبين هذه الرسالة، وتطرقت بعد ذلك إلى منهج البحث وخطته.

– **التمهيد:** وتناولت فيه الباحثة للأحكام المتعلقة بعمل المرأة في الجملة، مثل: حكم عمل المرأة، وأثر إذن الزوج على عمل المرأة، وحكم النفقة على المرأة العاملة.

– **الفصل الأول:** وفيه تناولت الباحثة حكم عمل المرأة في مجال الطب، وبيَّنت

أحكام بعض الحالات التي يكتنفها ذلك العمل، مثل خلوة الرجل بالمرأة، ومعالجة المرأة للرجل، ومعالجة المرأة للمرأة، وأحكام الطوارئ في عمل المرأة في مجال الطب، وأحكام بعض الصور المعاصرة، مثل: حكم عمل المرأة في مجال التحاليل الطبية، وعملها في مجال الخدمات الصحية المساندة والمجالات التطوعية الطبية.

– **الفصل الثاني**: وفيه تناولت الباحث أحكام الآثار المترتبة علىٰ عمل المرأة في مجال الطب، فبيَّنت حكم ذهاب المرأة إلىٰ عملها بالطب أثناء العدة، ومسؤولية المرأة عن خطئها في العمل الطبي، وضمان ضرر المرأة العاملة في مجال الطب، والرقابة علىٰ عمل المرأة في المجال الطبي.

– **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من البحث.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

أوردت الباحثة في الخاتمة جملة ما توصلت إليها من النتائج، وأذكر هنا طرفًا من أبرزها كما يلي:

١ – إذن الزوج معتبر في خروج المرأة للعمل، وزواجه منها مع علمه بوظيفتها يُعدُّ إذنًا ضمنيًا منه بعملها، ما لم يشترط غير ذلك في عقد النكاح.

٢ – اتفق الفقهاء علىٰ وجوب نفقة المرأة علىٰ زوجها إن كانت منتقلة إلىٰ بيته وغير ناشزة عنه.

٣– خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها يجعلها في معنىٰ الناشز عند بعض الفقهاء، والناشز لا نفقة لها عند جمهور الفقهاء.

٤ – اختلف الفقهاء في حكم نفقة المرأة العاملة علىٰ زوجها إن خرجت بإذنه،

فمنهم من نظر إلىٰ معنىٰ الاستمتاع بالزوجة، فأوجب النفقة لوجوده، ومنهم من نظر إلىٰ معنىٰ الحبس لأجل الزوج، فأسقط النفقة عنها لعدم وجوده وقت خروجها، ورجحت الباحثة أن الحكم يختلف باختلاف الباعث علىٰ العمل: فإن كانت تعمل لنفسها فتسقط عن الزوج من النفقة علىٰ زوجته بقدر هذا الخروج للعمل، وإن كانت تعمل لأجل المساهمة مع الزوج في الإنفاق علىٰ البيت فلا تسقط عن الزوج النفقة عليها.

٥- العمل بالطب علىٰ النساء فرض كفاية، وبخاصة في الأمراض المتعلقة بالنساء.

٦- من ضوابط دفع الخلوة المحرمة بين المرأة والرجل: عدم إغلاق الغرفة في حالة عدم وجود مرضىٰ، والعمل علىٰ تقليل الاجتماع بين الرجل والمرأة بحيث لا يقع إلا عند الضرورة، وبغرض العلاج.

٧- يباح للمرأة معالجة الرجل إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك ولم يوجد طبيب معالج له.

٨- يباح للمرأة معالجة مثيلاتها من النساء.

٩- خروج المرأة العاملة في المجال الطبي للمناوبات الليلية والاستدعاءات الطارئة في المستشفيات جائز متىٰ تحققت الضوابط اللازمة له.

١٠- خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها إلىٰ عملها في المجال الطبي جائزة في النهار للحاجة، وفي الليل جائزة للضرورة ولم يمكنها الامتناع عنها.

١١- لا يجوز للمرأة المعتدة بعدة طلاق رجعي أن تخرج من بيت الزوج إلا بإذنه، وأما المطلقة المعتدة بعدة طلاق بائن فيجوز خروجها للعمل بغير إذن مطلِّقها

باتفاق الفقهاء.

١٢- تتحمل المرأة العاملة في المجال الطبي المسؤولية عن أخطائها الطبية، وتستحق رفع الضرر عنها بتعويضها عن الأخطاء الواقعة عليها.

***

النموذج السادس:
اللقاحات الطبية – حقيقتها وأحكامها الفقهية

- **التعريف بالرسالة:**

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: د. محمد بن عبدالرحمن الشهري؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ، سنة ١٤٤١هـ، وتتميز هذه الرسالة بأنها تعالج موضوع اللقاحات الطبية الذي تمس الحاجة إلىٰ معرفة أحكامه في هذا الوقت الذي اجتاحت العالم فيه جائحة فيروس كورونا، وقد ذكر الباحث أن من أسباب اختياره لهذا الموضوع هو أنه لم يقف علىٰ دراسة وافية في هذا الموضوع، تجمع شتاته، وتحرِّر مسائله، وتبيِّن أحكامه، ونشرت الرسالة في ٣٤٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

- **محتويات الرسالة:**

قسَّم الباحث الرسالة إلىٰ مقدمة، وبابين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

– **المقدمة:** ففيها بيان أهمية الموضوع، وأهداف بحثه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

– **الباب الأول: في حقيقة اللقاحات الطبية**، وفيه أفاض الباحث ببيان معنىٰ اللقاحات الطبية، ومعاني الألفاظ ذات الصلة بها، كالتطعيم والتحصين والتمنيع والمصل، وأورد فيه لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية، وأنواع تلك اللقاحات، ثم تطرَّق إلىٰ صناعة اللقاحات الطبية، فبيَّن مكوناتها، وتأثيراتها، وشروطها الطبية،

وفوائدها، وأضرارها، والأصوات التي تنادي بمعارضتها، والرد عليها.

- **الباب الثاني: في أحكام اللقاحات الطبية**، وفيه قدَّم الباحث بتمهيد عن معنىٰ الطب الوقائي وحكمه في ميزان الشريعة، ثم تناول - **في الفصل الأول منه** - أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل، فبيَّن حكم تصنيعها، وحكم تناولها، وحكم الامتناع عن تناولها، وحكم التقيد بجرعاتها، وحكم تناول اللقاح دون استشارة طبية، ثم انتقل - **في الفصل الثاني منه** - إلىٰ أحكام اللقاحات المتعلقة بالسياسة الشرعية، فبيَّن أحكامها من حيث الإلزام والالتزام بها، ومن حيث توعية الناس بها، ومن حيث إقامة حملات للتطعيم، وحكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات بشكل سنوي، وحكم توفير الحكومة للقاحات الطبية، وحكم تجربة اللقاحات الطبية علىٰ الكائنات الحية كالإنسان والحيوان، ثم استعرض - **في الفصل الثالث منه** - أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية، فبيَّن أحكام بيع اللقاحات الطبية، وأحكام إجارتها، وأحكام احتكار اللقاحات الطبية، وأحكام تسعيرها، ثم تناول الباحث - **في الفصل الرابع منه** - آثار اللقاحات الطبية، فبيَّن أحكام آثارها في الطهارة وفي الصلاة وفي مسألة كشف العورة وفي الجنائز وفي الصيام وفي الحج وفي المسؤولية الطبية، ثم انتقل - **في الفصل الخامس منه** - إلىٰ بيان أحكام اللقاحات الحيوانية، فقدَّم لذلك بتوطئة في بيان حقيقة اللقاحات الحيوانية وفوائدها وأمثلتها، ثم تناول حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية، وحكم منع اللقاحات الحيوانية، وأثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية.

- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

- **أبرز نتائج الرسالة:**

أورد الباحث في خاتمة رسالته جملة من النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وأذكر هنا طرفًا من أبرز النتائج علىٰ النحو التالي:

١- اللقاح الطبي هو: «مستحضر يُدخل في جسم الإنسان أو الحيوان، ليُكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معيَّن، لم يُصَب به من قبل».

٢- يجب تصنيع اللقاحات الطبية وجوبًا كفائيًا علىٰ المسلمين، ويجب عند تصنيعها مراعاة خلوها من المسكرات والمفترات والمواد النجسة إلا بقدر الضرورة، بأن لا يوجد البديل المباح، وكان المرض مخوفًا واحتمال الإصابة به راجحًا.

٣- يجب عند تصنيع اللقاحات الطبية مراعاة تمحض النفع فيها أو غلبته علىٰ الضرر، ويجوز استعمال يسير المواد السامة الذي لا يسبِّب الضرر مطلقًا ولو في غير حال الضرورة.

٤- يختلف حكم تناول اللقاحات الطبية بحسب درجة المرض، وحسب آثار تلك اللقاحات ومكوناتها، كما يظهر في التفصيل التالي:

أ- إن كان المرض لم يصل إلىٰ درجة الوباء فيباح تناول اللقاحات إن غلب نفعها علىٰ ضررها وكانت مكوناتها طاهرة، أو جهلت طهارتها، أو كانت محتوية علىٰ مكونات نجسة طهرت باستحالتها استحالة كاملة، فإن لم تستحل استحالة كاملة فيحرم استعمالها ولو لم يوجد البديل الطاهر؛ لأن الحال هنا حال حاجة لا ضرورة.

ب- إن كان المرض المخوف وصل إلىٰ درجة الوباء فيجب تناول اللقاحات إن غلب نفعها علىٰ ضررها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلًا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تستحل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وجد

البديل الطاهر وجب العدول إليه.

ج- يحرم تناول اللقاحات إن كان ضررها يغلب علىٰ نفعها أو استويا في ذلك بأن لم يغلب أحدهما الآخر.

د- لا يؤثر علىٰ إباحة اللقاح ما يحتمله استعماله من وقوع مضاعفات يسيرة معتادة.

هـ- احتمال وقوع مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقحين في حالات نادرة لا عبرة به في حكم تناول اللقاح، ويبنىٰ الحكم علىٰ الغالب من الأحوال.

٥- ما أبيح تناوله من اللقاحات فيجوز الامتناع عنه، وما وجب تناوله منها فيحرم الامتناع عنه، وما حرم تناوله منها وجب الامتناع عنه.

٦- يرىٰ الباحث أن التقيد بمقدار جرعات اللقاح مندوب، فيكره تعمد النقص، ويكره تعمد الزيادة اليسيرة، ويحرم تعمد الزيادة الكثيرة.

٧- يرىٰ الباحث أن التقيد بزمان الجرعات مندوب، فيكره تعمد التقدم عليه، ويكره تعمد التأخر عنه.

٨- يرىٰ الباحث تحريم تناول اللقاح دون استشارة طبية.

٩- ما أبيح تناوله من اللقاحات فلولي الأمر الإلزام به، ويجب علىٰ الحكومة توفيرها، ويستحب إقامة حملات التطعيم والتوعية بها، ويباح تخصيص أسبوع عالمي لها سنويًّا، ولا يدخل هذا التخصيص في الأعياد المحرمة في الشريعة.

١٠- يباح تجربة اللقاحات الطبية علىٰ الإنسان بضوابط تحفظ حرمته، وتجنبه الضرر.

١١- يباح تجربة اللقاحات الطبية علىٰ الحيوان بضوابط تحفظ حرمته

والإحسان إليه.

١٢- يباح بيع اللقاحات المشروعة، وإجارتها، ويصح العقد.

١٣- يحرم احتكار اللقاحات الطبية، ولولي الأمر معالجة هذه المشكلة بما تقتضيه السياسة الشرعية من المصلحة.

١٤- يرىٰ الباحث إباحة تسعير اللقاحات الطبية عند الحاجة إليه، بما يحقق المصلحة العامة، دون إجحاف بالبائع، ولا إضرار بالمشتري.

١٥- يرىٰ الباحث جواز المسح علىٰ لصقات اللقاح إن كان وقت امتصاصها طويلًا، ولم يوجد بديل لها بمثل نفعها أو أنفع، ولم يمكن وضعها علىٰ غير أعضاء الطهارة، ويشترط أن تكون اللصقة طاهرة أصلًا أو بالاستحالة، فإن كانت نجسة لم يجز المسح عليها إلا في حال ضرورة، ويشترط كذلك تقدم الطهارة عند وضع لصقة اللقاح، وأن يتم تعميم اللصقة بالمسح إلىٰ زوال الحاجة، ويجزئ غسلها، والأحوط أن يمر يده عليها أثناء الغسل.

١٦- لا تبطل الطهارة بزوال اللصقة وهو متطهر، سواء زالت وهو باقٍ علىٰ طهارة الغسل، أو بعد المسح عليها من حدث، والأحوط استئناف الطهارة في الحال الثانية.

١٧- يرىٰ الباحث جواز الصلاة بلصقات اللقاح مطلقًا، سواء كانت طاهرة أو جهل حالها أو احتوت علىٰ مكونات نجسة، والأولىٰ تجنب الصلاة بها في الحال الأخيرة.

١٨- يرىٰ الباحث إباحة كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم بالقدر الذي يحتاجه الممارس الصحي في التطعيم، ولا يجوز مجاوزته إلىٰ غيره.

١٩- تناول اللقاحات أثناء الصيام إن كان علىٰ شكل إبر تحقن في الجسم أو لصقات توضع علىٰ الجلد فلا تفسد الصوم، وإن كانت عن طريق الفم فتفسد الصوم، وإن كانت عن طريق الأنف فإن وصل شيء من اللقاح إلىٰ الحلق فسد الصوم، وإلا لم يفسد، والأحوط تجنب ما كان عن طريق الأنف أثناء الصيام.

٢٠- يرىٰ الباحث وجوب التزام الحاج بالتطعيمات اللازمة له أثناء حجه، ومن مُنع عن الحج بسبب عدم إكماله التطعيمات اللازمة لم يأثم، ويتعلق الحج بذمته، فيجب عليه أداؤه مستقبلًا، وإن مات قبل الأداء أخرج من تركته.

ومما سبق يتبين لنا بعض الجهود التي تقدَّم بها الباحثون بأقسام الدراسات العليا في العديد من الجامعات السعودية لإثراء المجال الطبي بالعديد من الدراسات والأبحاث الفقهية، ويبقىٰ المجال الطبي روضًا خصبًا للكثير من المستجدات والمسائل التي تحتاج إلىٰ مزيد من البحث والدراسة.

والله تعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

***